قانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦

ببعض الاحكام الخاصة

بتنظيم عمل المصريين لدى جهات اجنبية(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفرض رسم مقداره مائة جنيه بالنسبة لحملة المؤهلات العليا ، وستون جنيها بالنسبة لغيرهم ، على كل إذن يصدر لمصرى للعمل فى الخارج طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ، وذلك عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الإذن أو تجديده ، وأن تغيرت جهة العمل .

ويلغى ما عدا ذلك من ضرائب ورسوم مفروضة على استخراج الإذن أو تجديده بمقتضى أى قانون آخر .

ويجوز إصدار الإذن لمدة تزيد على سنة بعد الحصول على الرسم المقرر طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك عن كل سنة من السنوات التى يصدر بها الإذن .

وتؤول حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى هذه المادة إلى الخزانة العامة للدولة .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ مكرر (أ) - فى ١٩٩٦/٧/١٦

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(المادة الثانية)

يجوز لكل مصرى أن يعمل فى أية جهة من الجهات الأجنبية وفروعها ومكاتبها داخل جمهورية مصر العربية دون الحصول على إذن بذلك ، ويكتفى بإخطار يرسل من العامل بغير رسوم إلى الجهة التى يعينها وزير الداخلية ، بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، خلال شهر من تاريخ الالتحاق بالعمل ، وذلك دون إخلال بأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة .

(المادة الثالثة)

يعاقب على مخالفة أحكام المادة الثانية بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٦ يولية سنة ١٩٩٦ م) .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

إستمعت اللجنة إلى الإيضاحات التى أدلى بها السادة مندوبو الحكومة وإلى مناقشات السادة الأعضاء وفيما يلى ما أنتهت إليه اللجنة :-

اولا : نظرت اللجنة مشروع القانون المقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية ، كما نظرت الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو الرفاعى محمد حماده ومذكرته الإيضاحية ، فتبين لها أن الاقتراح بمشروع قانون يتفق من حيث المبدأ مع مشروع القانون المقدم من الحكومة ، واعمالا لحكم المادة ١٦٦ من اللائحة الداخلية للمجلس ، فقد أعتبرت اللجنة مشروع القانون المقدم للحكومة أساساً لدراستها .

وإستعادت اللجنة نظر الدستور والقوانين المرتبطة بهذا الموضوع وفيما يلى موجز عن كل منها : -

القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية والذى حظر على كل شخص مصرى أن يتعاقد للعمل فى أى جهة أجنبية دون أن يحصل على إذن من وزير الداخلية .

- القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦ والذى عدل القانون السابق وفرض رسماً عند تجديد الإذن ممن يعملون فى الخارج .

والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ الذى حظر على الوزراء ونواب الوزراء ومن فى درجتهم أن يعملوا لدى جهات أجنبية خلال الخمس سنوات التالية لترك مناصبهم .

- والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية والذى فرض ضريبة على كل إذن يصدر لمصرى للعمل فى الخارج أو فى الداخل لدى هيئات أجنبية بواقع ٥٠ جنيه لحملة المؤهلات العليا و٢٥ جنيه لغيرهم عن كل سنة يرخص بها .

- والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل (معاش السادات) والذى فرض رسماً قدره جنيه واحد على تراخيص العمل بكافة أنواعها عند استخراجها أو تجديدها لتمويل الصندوق الخاص بهذه المعاشات .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

- والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق لتحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم والمعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٢ والذى فرض رسماً إضافيا لا تزيد عن ثلاثة جنيهات عند استخراج التصريح لأول مرة ، وخمسة جنيهات عند التجديد لتمويل هذا الصندوق .

والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وتعديلاته والذى فرض ٥٠ جنيه عن كل إذن عمل للخارج أو لدى هيئات أجنبية فى الداخل و ١٠٠ جنيه عن كل سنة عند التجديد .

- والقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ والذى فرض ضريبة على العاملين بالخارج وصدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نصوصه .

- والقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج .

استعرضت اللجنة البيانات المقدمة من الأستاذ الدكتور / وزير المالية والسيد وزير الداخلية عن الضرائب والرسوم التى تفرض حالياً على العاملين بالخارج وهى على النحو التالى :

(أ) بيان الرسوم المطلوبة على التصريح لأول مرة (خارج البلاد)

بيان الرسوم المطلوبة على التصريح لأول مرة (خارج البلاد) (أ)

المؤهل	الضريبة	رسم تنمية موارد الدولة	معاش السادات	صندوق الرعاية	قيمة الدفتر	الإجمالى
عالى	٥٠	٥٠	١	٣	١٠	١١٤ ج
متوسط وبدون	٢٥	٥٠	١	٣	١٠	٨٩ ج

(ب) بيان الرسوم المطلوبة على التصريح عند التجديد (خارج البلاد)

المؤهل	الضريبة	رسم تنمية موارد الدولة	معاش السادات	رسم التجديد	صندوق الرعاية	الإجمالى
عالى	٥٠	١٠٠	١	١٢	٥	١٦٨ ج
متوسط وبدون	٢٥	١٠٠	١	١٢	٥	١٤٣ ج

كما استعرضت اللجنة الرسوم المفروضة على التصريح للعاملين بالداخل لدى هيئات أجنبية وهى على النحو التالى : -

(أ) بيان الرسوم المطلوبة على التصريح لأول مرة للعمل داخل البلاد فى هيئات أجنبية

المؤهل	الضريبة	رسم تنمية موارد الدولة	معاش السادات	صندوق الرعاية	قيمة الدفتر	الإجمالى
عالى	٥٠٠	٥٠	١	٣	١٠	١١٤ ج
متوسط وبدون	٢٥	٥٠	١	٣	١٠	٨٩ ج

وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة ويسريان أحكام المادتين ٥ . ٦ من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية على من يخالف أحكام القانون المذكور .

٣ - المادة الثالثة بمعاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه .

٤ - أما المادة الرابعة فتقضى بإلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

٥ - تتعلق المادة الخامسة بالنشر فى الجريدة الرسمية وتاريخ العمل بالقانون .

رابعا : تناقش الأعضاء حول مسائل كثيرة عند استعراضهم لمشروع القانون المقدم من الحكومة والاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو الرفاعى حمادة وقد تمت المناقشة على النحو التالى :

١ - ترحب اللجنة بما استهدفه المشروع من تخفيض الضرائب والرسوم على استخراج وتجديد تصاريح العمل بالخارج .

٢ - استعرضت اللجنة مدى تطبيق الفقرة الثانية من المادة الأولى من مشروع القانون المقدم من الحكومة ونصها كالآتى :

" ويلغى ما عدا ذلك من ضرائب ورسوم مفروضه على استخراج الإذن أو تجديده بمقتضى أى قانون آخر " وقد تم مناقشة مدى تطبيق هذه الفقرة على القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج ونظراً لما أبداه الأستاذ الدكتور / وزير المالية أنه لم يكن مقصوداً بمشروع القانون المقدم من الحكومة إلغاء العمل بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ . لذا فقد اتفق الرأى على ضرورة النص على ذلك منعاً للالتباس وليصبح نص هذه الفقرة على النحو التالى : -

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

" وفيما عدا الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج ، تلغى أى ضرائب ورسوم مفروضه على استخراج الأذن أو تجديده بمقتضى أى قانون آخر "

٣ - استعرضت اللجنة الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو الرفاعى محمد حماده ورأت ضرورة أن يكون الرسم المدفوع لاستخراج إذن العمل خاص بسنة كاملة وأن تغيرت جهة العمل ، وقد وافقت اللجنة على هذا المضمون مع ضرورة موافقة وزير الداخلية فى حالة تغير جهة العمل ، وهذا ما اضافته اللجنة فى نهاية الفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع القانون المقدم من الحكومة ونصها كالآتى : -

" وإن تغيرت جهة العمل بشرط موافقة وزير الداخلية "

٤ - كما استعرضت اللجنة تأثير مشروع القانون المعروض على موارد صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم ، والتى تقدر بحوالى ٤.٥ مليون جنيه سنويا ، وأوصت اللجنة بضرورة تعويض الصندوق عن طريق الخزانة العامة للدولة .

واللجنة المشتركة توافق على مشروع القانون ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

توفيق عبده إسماعيل

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون

ببعض الأحكام الخاصة

بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية

– تعددت الضرائب والرسوم المفروضة بقوانين شتى على إصدار إذن عمل للمصرى لدى الجهات الأجنبية ومكاتبها وفروعها ، من ذلك القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ، وقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم ، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وهذا بخلاف القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج .

– ولا شك أن كل هذه الضرائب والرسوم التى استفحل أمرها من شأنها غلق أبواب العمل وتفشى البطالة وإلقاء العبء على الدولة نتيجة تكدس العمالة بما لذلك من آثار سلبية على الاقتصاد والأمن ، ومن ثم فقد أعد المشروع المرافق لتخفيف الأعباء عن المصريين الراغبين فى العمل لدى الجهات الأجنبية فى الخارج والداخل .

– وقد روعى الإبقاء على أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة وعدم المساس بها .

– وفرضت المادة الأولى من المشروع رسما محددا مقداره مائة جنيه للحاصلين على مؤهل عال ، وستون جنيها لغيرهم على إصدار أو تجديد إذن العمل فى الخارج طبقا

لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ، وذلك عن كل سنة مع إلغاء ما عدا ذلك من ضرائب ورسوم - سواء على استخراج الإذن أو على تجديده - ومع جواز صدور الإذن لمدة تزيد على سنة على أن تسدد الرسم المذكور عن كل سنة من السنوات التي يصدر بها الإذن وتؤول حصيلة الرسوم إلى الخزانة العامة للدولة .

-وأجازت المادة الثانية منه لكل مصرى العمل فى أية جهة أجنبية وفروعها ومكاتبها داخل الجمهورية دون اشتراط الحصول على إذن بذلك وإكتفت بمجرد إخطار يرسله العامل بغير رسوم إلى الجهة التى يعينها وزير الداخلية ، وذلك بخطاب موصى عليه بعلم وصول خلال شهرٌ من تاريخ الالتحاق بالعمل .

- ونصت المادة الثالثة على معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه .

- وأخيراً نصت المادة الرابعة على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

- والمشروع معروض رجاء التكرم لدى الموافقة بإحالته إلى مجلس الشعب .

١٩٩٦/٧/١٠

مع عظيم احترامى ،،

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / كمال الجنزورى)